وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: **قانون جنائي**

عنوان المذكرة:

تحديات استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي

اعداد الطالبين:

- بن هني امال

تحت اشراف الأستاذ:

أ.د. عبد اللطيف دحية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عبد اللطيف دحية	استاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	**مشرفا**
والي عبد اللطيف	استاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	**رئيسا**
لعمارة عبد الرزاق	استاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	**مناقشا**

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن همني آسيا ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011085 والصادرة بتاريخ 13-04-2021 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تحديات استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26/05/2025...

توقيع المعني (ة)

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي هذا العمل إلي كل من كان لهم الفضل بعد الله في مسيرتي، إلي من ساندوني، أمنوا بي، وكانوا النور الذي أضاء طريقي ...

إلي والدي العزيزين، اللذين كانا السند والقدوة، والدعاء الذي يرافقني في كل خطوة، كلمات الشكر لاتفيكما حقكما، فلكما مني كل الامتنان والحب.

إلي أخواتي وأخي الذين كانوا سندا وعونا، وكانو معي في كل خطوة ، لكما كل الشكر.

وإلي رفيق وشريك دربي، رفيق النجاح والتحديات الذي كان معي في كل لحظة، شاركني الأحلام والجهد والإنجاز، لك كل الشكر والإمتنان، فنجاحي هذا هو نجاحنا معا .

بن هني آمال

شكر وتقدير

أخص بالشكر والإحترام الأستاذ الفاضل دحية عبد اللطيف، الذي لم يبخل علي بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة، فكان نعم المشرف والداعم .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلي كافة الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تكويني العلمي طيلة سنوات الدراسة.

بن هني آمال

- **قائمة الإختصارات :**

أولا : الإختصارات باللغة بالعربية :

- الأنتربول : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ثانيا : الإختصارات باللغة الأجنبية :

- TOR : THE ONION ROUTER
- BTC : BITCION
- XRP : RIPPLE
- KYC : KNOW YOUR CUSTOMER
- OECD : ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT
- UNCAC : UNITED NATINS ONVENTION AGAINST CORRUPTION
- INTERPOL : INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANISATION
- DW : DARKWEB

مقدمة

مقدمة:

في عالم تشابك فيه المصالح وتتلاشى فيه الفواصل بين المشروع وغير المشروع، يظهر الفساد كقوة غير معلنة تعرقل التقدم و تشوه الحوكمة، حاملة معها أثارا مدمرة لا تقتصر على الإقتصاد فحسب، بل تؤثر على العدالة وإستقرار المجتمعات، تتخذ هذه الظاهرة أشكالا متعددة، لكن أخطر مظاهرها تبقى تلك المرتبطة بتحصيل الأموال بطرق غير قانونية، وتحريكها عبر شبكات صعبة تجعل من تتبعها وإستردادها مهمة شاقة، تتجاوز مجرد تعقب لقضائي، لتتحول إلي معركة مختلفةالأوجه.

ليست الأموال المسروقة مجرد أرقام مبعثرة سجلات المحاسبة، بل دلائل صامتة على غياب الشفافية، وعلى هشاشة الأنظمة التي يفترض بها أن تحمي الصالح العام، ورغم تطور الجهود الدولية الهادفة إلي الحد من هذه الجرائم، فإن واقع الحال يكشف عن جملة من العقبات، التي لاتقف فقط عند حدود النصوص القانونية، بل تتجاوزها نحو عوامل أكثر تعقيدا: سياسية، دبلوماسية، وأحيانا حتى ثقافية.

فإن إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد لا يمثل فقط إجراء تقني أوخطوة مالية، بل هو فعل رمزي ذو دلالة عميقة، يحمل في طياته معاني المحاسبة، وإسترجاع الكرامة، وإعادة ترميم الثقة المتهالكة بين المواطن ومؤسسات دولته، بدءا من سرية الأنظمة المصرفية، مرورا بتعارض السياسات، وصولا إلي غياب الإرادة الواقعية لدى بعض الجهات التي تستفيد من بقاء الأمور على حالها.

لقد دفعت هذه التحديات العديد من الدول، خاصة تلك التي شهدت موجات من الفساد السياسي والمالي، وإعادة التفكير في إستراتيجياتها، وإرساء أليات جديدة قائمة على التعاون الدولي، ومبادئ الشفافية، وحوكمة المال العام، وفي مقدمتها إتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد، في وضع مكونات أولى لمواجهة هذه الأشكال، رغم أن تطبيق هذه الإتفاقيات مازال متوقفا مكانه.

وعليه، فإن إشكالية إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، تبدأ من خلال رصد الواقع القانوني الذي يحكم هذا المسار، وتقييم مدى فاعليته، مع التوقف عند النقائص التي تستغل لتكريس الإفلات من العقاب، ومن وراء الكلمات، سنحاول أن نقترب من الأسئلة المسكوت عنها، و نلامس الحقائق التي لا تظهر في النصوص ... لعلنا قد نكشف الأسرار التي تخفيها الأرقام و ما خلف هذا الهدوء.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد كأداة أساسية لتحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، فإسترجاع هذه الأموال يعزز الاقتصاد الوطني، حيث يمكن توضيفها في مشاريع تنموية تعود بالنفع على المجتمع، كما يساهم في تعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسات، الي جانب دعم التعاون الدولي من خلال القوانين والاتفاقيات التي تسهل تتبع الاموال المهربة وإستعادتها، ومن خلال هذا البحث، سيتم تحليل الاطار القانوني لهذه العملية، مع إستعراض أبرز التحديات والحلول الممكنة لضمان إسترداد أكثر فعالية للأموال المسروقة.

أهداف الموضوع :

يهدف هذا البحث إلي دراسة الإطار القانوني والإجرائي لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد مع التركيز على أهم الوسائل والأليات المستخدمة في هذه العملية، كما يسعى إلي توضيح دور القوانين والإتفاقيات الدولية في تسهيل إسترداد الأصول المنهوبة، وتحليل أبرز العقبات التي تواجه الدول في هذا المجال، بالإضافة إلي ذلك، يهدف البحث إلي إقتراح حلول فعالة لتعزيز التعاون الدولي وتحسين فعالية إسترداد الأموال بما يضمن تحقيق العدالة والتنمية المستدامة.

أسباب إختيار الموضوع : من بين الأسباب التي دفعتني إلي إختيار الموضوع

أسباب موضوعية :

- أن الفساد أصبحت مشكلة وقضية عويصة في وقتنا الحالي على أساس أنها تمس الإقتصاد والمجتمع بشكل مباشر.
- كما أن إسترداد هذه الأموال يواجه صعوبات كثيرة، سواء من الناحية القانونية أو ضعف التعاون الدولي.
- كما أن إسترداد الأموال يثير العديد من الإشكالات في تأثيره المباشر على الواقع، فإن الإهتمام العالمي المتزايد بمكافحة الفساد وإسترجاع الأموال المهربة يجعل الموضوع ذا بعد عملي مهم.

أسباب ذاتية :

إخترت هذا الموضوع وفقا للمجال الذي ينتمي إليه حيث كان إسترداد الأموال من جرائم الفساد موضوعا شيقا لطالما إستهواني لفهم أبعاده و تحليل إشكالاته وتحقيق العدالة، كما أن هذا الموضوع يتماشى مع توجهي المهني المستقبلي، في مجال القانون الجنائي أو في الهيئات الرقابية و المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد.

صعوبات البحث :

يواجه هذا البحث عدة صعوبات، من أبرزها ندرة المصادر التي تتناول إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد بشكل تفصيلي خاصة فيما يتعلق بالتجارب العملية للدول، كما أن طبيعة الموضوع القانونية والإجرائية تجعله معقدا، حيث يتطلب فهما دقيقا للإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة، بالإضافة إلي ذلك، فإن بعض المعلومات المتعلقة بالقضايا الفعلية لإسترداد الأموال قد تكون غير متاحة بسهولة بسبب السرية أو عدم الشفافية في بعض الدول، مما يشكل تحديا في الحصول على بيانات دقيقة وحديثة تدعم البحث.

الإشكالية:

رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لإسترداد الأموال المأخوذة، إلا أن هذه العملية تواجه تحديات معقدة، أشهرها صعوبة تعقب الأموال المهربة، والصعوبات القانونية المرتبطة بالتعاون الدولي، ووجود مجابئ آمنة لأملاك الغير المشروعة، بالإضافة إلي نقص الإرادة السياسية في بعض الدول. ومن هنا، يمكننا طرح التساؤل التالي: **ماهي أبرز التحديات التي تواجه إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ؟**

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث علي المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم إسترداد الأموال والإطار القانوني الذي ينظمه، والمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، كما سيتم إستخدام المنهج المقارن لمقارنة تجارب بعض الدول في إسترداد الأموال المنهوبة، بهدف إستخلاص الدروس والإستفادة من أفضل الممارسات في هذا المجال.

خطة البحث

نظرا للطابع المعقد والمتشعب لموضوع إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، تم إعتماد خطة بحثية تتماشى مع طبيعة الإشكالية المطروحة وأهداف الدراسة، وقد تم تقسيم البحث إلي فصلين رئيسيين، يعالج كل منهما جانبا محوريا من الموضوع، حيث يتناول **الفصل الأول التحديات القانونية لإسترداد الأموال امتحصلة من جرائم الفساد،** من خلال دراسة **المبحث الأول : الإطار القانوني لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد** الذي يتحدث في:

- **المطلب الأول : القوانين الوطنية والدولية الناظمة لإسترداد الأموال**
- **المطلب الثاني : آليات القانونية المتاحة لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد**

ومن خلال دراسة **المبحث الثاني : التحديات القانونية في إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد** إذ تحدث على :

- **المطلب الأول : العقبات القائمة أمام استرداد الأموال و إرجاعها**
- **المطلب الثاني : أثار إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد**

أما **الفصل الثاني، فيسلط الضوء على عوائق إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد،** خاصة منها التحديات السياسية والتكنولوجية وهذا ماتم تحدث عنه في:

- **المبحث الأول: التحديات السياسية لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد**
- **المطلب الأول : ضعف التعاون الدولي**
- **المطلب الثاني : سبل مواجهة العقبات السياسية**
- **المبحث الثاني : التحديات التكنولوجية لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد**
- **المطلب الأول : العقبات التكنولوجية إسترداد الأموال**
- **المطلب الثاني : سبل مواجهة التحديات التكنولوجية**

وجاء هذا التقسيم بهدف تحقيق قراءة تحليلية شاملة ، تسمح بفهم أعمق للقيود التي تحيط بجهود مكافحة الفساد وإسترجاع العائدات الإجرامية.

- **الدراسات السابقة :**

تعد الدراسات السابقة مرجعا هاما لفهم الخلفية النظرية والعلمية لموضوع البحث وتسهم في تحديد الفجوات البحثية التي يسعى هذا البحث لمعالجتها .

1- د. فاطمة الزهراء علي عبد العظيم ، التحديات القانونية للحوكمة الرقمية في المؤسسات العامة ، كلية القانون بجامعة بدر، القاهرة.

تناولت هذه الدراسة الأبعاد القانونية للحوكمة الرقمية وأثرها في تعزيز الشفافية داخل المؤسسات، بما ينعكس على تقليص فرص الفساد، وأظهرت أهمية التحول الرقمي في تقوية آليات الرقابة من الفساد.

2- علياء حسين قاسم، م.د.إياد عبد الحمزة بعيوي، معوقات إسترداد الأموال محل جرائم الفساد، كلية الشرطة، مديرية المرورالعامة.

ركزت الدراسة على الصعوبات التي تواجه السلطات الأمنية والقضائية في تتبع الأموال المنهوبة وإستردادها، خاصة من الجانب الإجرائي والتشريعي، وبينت الحاجة إلي تعزيز التعاون القضائي الدولي.

3- إيثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية والإجتماعية في بلدان مختارة، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

درست هذه المذكرة إنعكاسات الفساد على الإقتصاد والمجتمع، وأوضحت كيف يؤدي إلي تراجع الثقة في المؤسسات الرسمية، مع ربط هذه الظاهرة بضعف الإستقرار السياسي والإجتماعي في الدول النامية.

الفصل الأول:

التحديات القانونية لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

الفصل الآول : التحديات القانونية لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تمس إقتصاد الدول وإستقرارها، لما تسببه من خسائر مالية كبيرة نتيجة التهريب الأموال العامة إلي الخارج، وقد أصبح إسترداد هذه الأموال من التحديات الكبرى التي تواجه الدول، رغم الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي، ورغم تبني إتفاقيات دولية عديدة، أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي أعطت الحق للدول في إسترجاع أموالها المنهوية، إلا أن عملية الإسترداد لا تزال صعبة، وتواجه العديد من العراقيل القانونية والفنية، فإختلاف التشريعات، وضعف التعاون بين الدول، إلي جانب السرية المصرفية، كلها معطيات تعرقل إسترداد الأموال، وإنطلاقا من أهمية هذا الموضوع، إذ يعالج هذا الفصل دراسة أبرز التحديات المرتبطة بعملية إسترجاع الأموال المتولدة عن جرائم الفساد، مع محاولة تدارك أسباب هذه المعيقات والآليات القانونية التي تساعد في حلها مرورا بأبرز الأثار التي تنتج عنها، وهذا ما سوف نتطرق لدراسته في هذا الفصل إذ عالج في المبحث الأول (**الإطار القانوني لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد**) وناقش في المبحث الثاني (**التحديات القانونية في إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد**).

المبحث الأول : الإطار القانوني لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

إن إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أهم القضايا التي تصادف الدول في سعيها لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية، ولإنجاز ذلك، لابد من وجود إطار قانوني واضح ينظم هذه العملية، سواء على المستوى الوطني من خلال القوانين الداخلية، أوعلى المستوى الدولي من خلال الإتفاقيات والمعاهدات التي تضع قواعد وأليات للتعاون بين الدول في هذا المجال، وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث **الإطار القانوني لإسترداد الأموال**

المسروقة، من خلال إستعراض القوانين الوطنية الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحليل مدى فاعليتها في تحقيق الهدف المنشود.

المطلب الأول : القوانين الوطنية والدولية الناظمة لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

أمام التحديات المتصاعدة التي تحتمها جرائم الفساد، أدركت الدول ضرورة وضع هياكل قانونية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة وإسترجاع اللإيرادات الإجرامية الناتجة عنها وتجلت هذه الجهود على مستويين متكاملين : وطني ودولي، فعلى المستوى الوطني، قامت العديد من الدول بإصدار تشريعات تهدف إلي تعزيز العدل، وتجريم أفعال الفساد، وتحديد خطوات خاصة لتتبع الأموال المنهوبة وإستردادها، وقد شملت هذه القوانين تعديلات على النصوص الجنائية والمالية، وإستحداث أليات مؤسساتية بالتحري والمتابعة القضائية، أما على المستوى الدولي، فقد جاء بالفكرة من خلال إبرام إتفاقيات ومعاهدات متعددة الأطراف تهدف إلي توحيد الجهود وشفافية التعاون القضائي بين الدول ولعل أهم الإتفاقيات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي وضعت مبادئ أساسية لإسترجاع الأموال ووضعت إلتزامات محددة على عاتق الدول الأطراف، ورغم أهمية كل الإطارين الوطني والدولي، إلا أن التفاعل بينهما مليء بالعراقيل لعملية تتعلق بالسيادة الوطنية، وإختلاف القوانين، ووضوح درجات الإلتزام بالتعاون، مما يجعل إسترجاع الأموال عملية معقدة تحتاج إلي تنظيم محكم وإرادة سياسية قوية، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال الفرع الأول الذي يعالج **(القوانين الوطنية)** والفرع الثاني الذي يقوم بدراسة **(القوانين الدولية)**.

الفرع الأول : القوانين الوطنية الناظمة لإسترداد الأموال

يشكل الإطار القانوني الوطني الركيزة الأساسية في عملية إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، حيث تعتمد كل دولة على منظومتها التشريعية لضمان مكافحة

الفساد وإسترجاع العائدات غير المشروعة، وتشمل هذه المنظومة مجموعة من القوانين والإجراءات التي تحدد كيفية تعقب الأموال المنهوبة، وتجميدها ومصادرتها وإعادتها إلي خزينة الدولة أوأصحابها الشرعيين.

إذ أن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ذكر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كما ذكر في المادة 17 منه عن كيفية إنشاء هذه الهيئة حسب نص المادة :" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ." [1]

وذكر في المادة 18 من نفس القانون على النظام القانوني للهيئة، والمادة 19 نظمت إستقلالية الهيئة، والمادة 20 ذكرت مهام التي تكلف الهيئة بقيامها، من المواد 21 إلي غاية المادة 24 نص فيها على كل من تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية والسر المهني وتقديم التقرير السنوي. [2]

ومع ذلك أن يجب تصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي وغيره من بعض الموظفين الذين خصهم المشرع بإجراء التصريح بالممتلكات والتي يعتبر كوسيلة مهمة للكشف عن الزيادة المعتبرة والتي لا يستطيع الموظف العمومي تبريرها، وقد حدد المشرع كيفيات القيام بهذا الإجراء حسب مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، في المادة 02:" يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاء، أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الأجال

1 قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427الموافق 20 فبراير سنة 2006معدل ومتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2 قانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، سالف الذكر

المحددة بموجب المادة 04 من القانون نفسه:أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العمومين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يودع التصريح، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في أجال معقولة ". [1]

كما أن قد تم توضيح الإجراءات التي يمكن للهيئة إتخاذها من التجميد والمصادرة حسب المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها:" يمكن تجميد أوحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة المختصة، وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أوحقوق الغير حسن النية. [2]

من المهم الإشارة إلي أن الجزائر نجحت خلال الفترة الممتدة من 2010 الي 2013 في تجميد مبالغ مالية معتبرة في عدة دول (فرنسا، سويسرا، لوكسمبورغ، لليخنشتاين، النمسا...). هذه النتائج الإيجابية كانت ثمرة لتفعيل أليات التعاون بين وحدات معالجة الإستعلام المالي من جهة وإجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي من جهة أخرى، ومع ذلك، فإن غياب إطار قانوني خاص يضمن متابعة هذه الإجراءات كان عقبة رئيسية أمام إنجاح طلبات الإسترداد، فبمجرد إنتهاء التحقيق القضائي وإحالة الملف على جهة الحكم، يصبح قضاة التحقيق الذين أمروا أو طلبو التجميد غير مختصين ولا يمكنهم القيام القيام بأي عمل يسمح

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74، الصادرة أول ذي القعدة عام 1427هـ 22نوفمبر سنة 2006م،مرسوم الرئاسي رقم 06-415مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحددكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 25

[2] قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، سالف الذكر.

بمواصلة إجراءات الإسترداد بالطبع، يمكن لوزارة العدل، بصفتها السلطة المركزية في مسائل التعاون القضائي الدولي، أن تعمل كنقطة إتصال مع السلطة الأجنبية المطلوب منها التعاون ولكنها تبقى غير مؤهلة لضمان متابعة الإجراءات القضائية ومايليها في المراحل اللاحقة.[1]

كقاعدة عامة، يمكن الإبقاء على العائدات المجمدة لكن هذا يبقى مرهونا بالمبررات التي تقدمها السلطات الجزائرية و الدفوع التي تثيرها الأطراف المتورطة كما، كما تجدر الإشارة أيضا إلي أن الحجج التي تنترع بها هذه الأخيرة لا تقتصر فقط على الجوانب القضائية و لكنها غالبا ما تتعدى ذلك إلي المسائل ذات طابع سياسي (إحترام حقوق الإنسان وحياد العدالة) دون إبتعاد إمكانية اللجوء إلي جهات قضائية إلي جهات قضائية لها سلطة رقابة على القضاء الوطني للدولة المطلوب منها التعاون (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مثلا) والهيئات الدولية لحقوق الإنسان.[2]

وبالعودة إلي القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 56 منه علي أساليب التحري الخاصة بقوله:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلي التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[3]

[1] شريفة سوماتي، إسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد(العوائق و الحلول)، جامعة خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية، الجزائر، 2022، صفحة 59

[2] شريفة سوماتي، المرجع السابق، صفحة 59

[3] قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وإذ أنه قد ذكر في الباب الخامس من القانون نفسه التعاون الدولي وإسترداد الموجودات حسب المواد من 57 إلي 70.[1]

الفرع الثاني : القوانين الدولية الناظمة لإسترداد الأموال

إسترداد الأموال المنهوبة من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في إطار مكافحة الفساد، حيث تتطلب هذه العملية تعاونا دوليا فعالا وإطارا قانونيا متينا يضمن تعقب الأموال غير المشروعة وإسترجاعها وقد أولت القوانين وإتفاقيات إهتماما بالغا لهذا الموضوع، وفي هذا السياق يتناول هذا الفرع أبرز الإتفاقيات الدولية، وغيرها من القوانين الدولية.

أولا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC)

لقد نص في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية على تدابير الوقائية وفي المادة 05 قد حدد سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية في قولها:" تقوم كل دولة طرف ... إلي منع الفساد."

وفي المادة 06 منها على الهيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية، بقولها:" تكفل كل دولة طرف ،... تدابير محددة لمنع الفساد." [2]

وفي ما يخص إجراءات والتدابير، إذ يمكن الإستدلال من فصل التدابير الوقائية للإتفاقية إلي أن هناك تسلسلا منطقيا للوقاية الفعالة من الفساد التي يجب أن تكون فعالة ومنسقة وتعزز مشاركة المجتمع المدني وتجسد مبدأ سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والنزاهة والشفافية والمساءلة.

أما الخطوة الثانية فهي إنشاء هيئة أو أكثر للوقاية من الفساد ومكافحته تعمل على تنفيذ السياسات المتفق عليها.

[1] أنظر الي المواد من 57 الي 70 ، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، سالف الذكر ، ص9

أما الخطوة الثالثة هي تحويل السياسات إلي إستراتيجيات وخطط وبرامج عمل محددة على شكل نظم محكمة وبأهداف وجداول زمنية للإنجاز من أجل المحافظة على الثقة الجمهور ودعمه.

والخطوة الرابعة هي تحديد التدابير والإجراءات المحددة لمكونات الإستراتيجيات وخطط وبرامج العمل التي تم تحديدها في الخطوة السابقة.[1]

وكما أن نرى بعض الدول العربية التي حاولت جاهدة على تحسين المنظومة ومكافحة الفساد، نلاحظ أن العراق أو بعدما إعتمدت الحكومة العراقية نهجا متكاملا للحكومة إلكترونية، للتنمية في العراق على المستوى الوطني والمحلي وفي الإطار عقدت المؤتمر الثاني للحوكمة الإلكترونية في بغداد للمدة 3-1 من كانون الأول 2012، والذي عقد تحت شعار (معا نحو الإندماج الرقمي) بتنظيم من قبل اللجنة الوطنية العراقية العراقية للحوكمة الإلكترونية،... [2]

ثانيا : إتفاقية مكافحة الفساد لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية : (OECD)-1997: طالبت إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الدول الموقعة بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وتبادل المساعدة فيما بينها، كما ألزمت بوضع حد للإقتطاع الضريبي على العمولات (رشاوي) والتي تعتبر ممارسة منتشرة قبل ميلاد هذه الإتفاقية في معظم بلدان منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، هذا ما يمثل لأول مرة إعترافا بمسؤلية القوى

[1] محي الدين شعبان توق،الحومكة الرشيدة ومكافحة الفساد منظورإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،دارالشروق، 2014،ص242 .

[2] د. علي طاهر الحمود، مكافحة الفساد في العراق أوراق سياساتية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2022، ص37

الكبرى في توسيع الرشوة الدولية، ولإبراز محتوى الإتفاقية يتطلب إستعراض محتوى المبادئ الخمسة التي تقوم عليها هذه الإتفاقية والتي تعتبر الإطار العام لقواعد مواجهة الفساد.[1]

إن الوظيفة الأساسية لإتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، توسيع التشريع الجنائي الدولي ضد الفساد، فجاء في ديباجة الإتفاقية على أنه:"... بالنظر إلي أن الرشوة هي ظاهرة واسعة الأثار في المعاملات التجارية الدولية، بما فيها ذلك التجارة والإستثمار، الأمر الذي يستوجب إهتمام بالغ ..." وجاء في نص المادة الأولى فقرة 2 من نفس الإتفاقية على أنه :(... أن التواطؤ، بما فيه الحث والمساعدة والتحريض على إرتكاب فعل من أفعال الرشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الإذن بإرتكابه يشكل جريمة جنائية، وتكون محاولة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والتأمر على رشوته جريمة جنائية ...)[2]

ثالثا : إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته -2003 :

نصت المادة 02 من هذه الإتفاقية على الأهداف التي تسعى إليها:" تتمثل أهداف هذه الإتفاقية فيما يلي :

1- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الأليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وظبطه والمعاقبة، والضاء على الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.

2- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

3- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

---

[1] موري سفيان ، إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد 01 ،2017 ص 445.

[2] موري سفيان ، المرجع السابق ، ص445.

4- تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

5- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمسائلة في إرادة الشؤون العامة.[1]

رابعا : الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد :

نصت في المادة الأولى منها على تعريفات كل من 1- الدولة الطرف، 2-الموظف العمومي ، 3- الموظف العمومي الأجنبي، 4- موظف مؤسسة دولية عمومية، 5- الممتلكات، 6- العائدات الاجرامية التجميد أو الحجز، 8- المصادرة، 9- التسليم المراقب .[2]

وذكرت في المادة 02 أهداف الاتفاقية بقولها:" تهدف هذه الإتفاقية إلي:

-تعزيز التدابير الرامية إلي الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكال، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها .

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكسفه وإسترداد الموجودات .
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد. [3]

المادة 04 التي قد عالج المشرع فيها أفعال الفساد المجرمة، المواد 06،07،08 و09 تناول فيها الملاحقة والمحاكمة والجزاءات والتدابير القانونية وما يمكن رد الأضرار والولاية القضائية أما المادة 10 نصت على تدابير الوقائية وكيفية مكافحتها. [4]

---

[1] إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،المعتمدة بمابوتو،سنة 2003، ودخلت حيز التنفيذ في أغسطس2006، وتهدف إلي تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الفساد من خلال تبني إجراءات وقائية ، تشريعية،و تنفيذية، ص5.

[2] إتفاقية العربية لمكافحة الفساد، اعتمدت في عام 2010 من قبل جامعة الدول العربية، وتهدف إلي تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الفساد والوقاية منه،أنظر إلي المادة 01 منها .

[3] إتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، سنة 2010، ص2/1

[4] أنظر إلي المواد 4،6،7،8،9 و10 من إتفاقية العربية لمكافحة الفساد، سالفة الذكر، ص 6/5/4/3.

المطلب الثاني : الآليات القانونية المتاحة لاسترداد الأموال

توفر القوانين الوطنية والدولية مجموعة من الأليات القانونية التي تتيح تعقب هذه الأموال وحجزها وإرجاعها وإعادتها إلي خزينة الدولة أو الضحايا يهدف هذا المطلب إلي إستعراض أليات الإسترداد الأموال والعائدات الإجرامية وهذا ما سوف نتطرق له في الفرع الأول الذي تناول ألية من **(آليات المباشرة)** و نتناول في الفرع الثاني **(الآلية غير مباشرة أي عن طريق التعاون الدولي)**.

الفرع الأول : آلية مباشرة

نص في المادة 53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات في قولها:" على كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي:

أ/ أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها تثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بإرتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

ب/ أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لمحاكمها بأن تأمر من أرتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم .

ج/ أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها إتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات إكتسبت بإرتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية بإعتبارها مالكة شرعية لها".[1]

وهذا يعني بشكل أو أخر أن الإتفاقية تعطي الحق للدول الأطراف بإقامة دعاوي مدنية لإسترداد أموال عائدات تم الإستلاء عليها بأفعال الفساد أمام المحاكم الدول الأخرى الأطراف في الإتفاقية، وحجزها ومصادرتها وإعادتها إلي أصحابها الشرعيين.

[1] إتفاقية الأمم التحدة لمكافحة الفساد، سالفة الذكر، ص 47.

وتطبيقا لنص هذه المادة 62 من القانون 06-01 على إمكانية رفع الجزائر دعوى المدنية، ولدى الدولة المتلقية بهدف إستعادة أموالها، وقبول الدعاوي المدنية التي ترفع من باقي الدول أمام المحاكم الجزائرية، غير أن ما يميز نص المادة 62 أن المشرع لم يبين ما إذا كانت هذه الدعوى سترفع أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي.[1]

الفرع الثاني : الإسترداد عن طريق التعاون الدولي: (آلية غير مباشرة)

إن وجود تعاون دولي لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد يقتضي وضع نظام قانوني لتجميد الموجودات المالية وضبطها ثم مصادرتها وهو شرط مسبق وضروري وأكيد وللتعاون الدولي وإسترداد الموجودات، فالبنية التحتية المحلية تمهد الطريق للتعاون في المسائل المتعلقة بالمصادرة .[2]

إذ نصت مادة 63 على:" تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أوالوسائل المستخدمة في إرتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة."

يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الاموال أو جريمة أخرى من إختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في إرتكابها.

ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في إنعدام الإدانة بسبب

[1] د.سامية بلجراف، إسترداد الاموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والأليات)، مجلة الحقوق والحريات ،العدد الثاني مارس2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة – الجزائر، ص 417 .

[2] د. سامية بلجراف ، المرجع السابق ، ص 418 .

إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب أخر. [1]

كما أن تجريم أشكال الفساد و فرض إجراءات خاصة على البنوك بشأن التبليغ غير كافيين للقضاء على الفساد، طالما أن المجرم يمكنه تهريب أمواله للخارج و بأساليب متنوعة، فتخسر الدولة عائدات تملكها في الأصل مما يكبد إقتصادها خسائر وخيمة ويعرقل التنمية فيها، وعليه كان لابد من تكريس مبدأ التعاون الدولي لإسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد والذي يتم عن طريق التحفظ على هذه الأموال ومصادرتها والمساعدة القضائية المتبادلة قصد ضمان إسترداد الدولة لعائداتها .

في بعض الحالات يقع الإعتداء على المصالح المحمية جزائيا مما يستلزم ضرورة مباشرة تدابير المكافحة.

فيأتي دور التدابير المباشرة التي من خلالها تصير هذه العائدات في يد الدولة صاحبة الحق فيها، وهو ما يؤدي على الأقل إلي جبر جزء من الضرر الذي أصابها، تتمثل هذه التدابير التي تؤدي إلي سيطرة الدولة المطلوب منها التعاون على هذه العائدات، والتدابير المعاصرة واللاحقة للإسترداد التي تؤدي إلي سيطرة الدولة الطالبة للتعاون على هذه العائدات.[2]

المراحل القانونية لإسترداد الأموال في إطار التعاون الدولي : يسبق الإشارة، فإن نجاح عملية الإسترداد الأموال مرتبط بالجمع بين طرقي المساعدة غير الرسمية وطلب المساعدة القانونية الرسمي، تبدأ من خلال التواصل غير الرسمي مع الدولة المطلوب الحصول على المساعدة منها ومشاركة المعلومات القانونية والأدلة المتاحة، والتشاور بشأن الطريق الأمثل

[1] إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة، المتاح على الرابط :
https://droit.mjustice.dz/sites/defaclt/files/nourtail/legisl تاريخ التصفح والوقت : 25-03-08/ 17:00

[2] محمد الحبيب عباسي ، التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 09 العدد01 جامعة طاهري محمد بشار / الجزائر ،2023 ، 256.

للتعاون وفقا لخصوصية كل قضية، والنظام القضائي لكل من الدولتين، و الذي على أساسه يتحدد مراحل تقديم المساعدة وخطواتها، وتوقيت تقديم طلب المساعدة القانونية، والطلبات والبيانات التي يجب أن يتضمنها، والمعوقات التي قد تعوق تطبيقه، ثم الإجراء الوقتي بالتحفظ ثم المصادرة وأخيرا إسترداد المال محل المصادرة .[1]

تقديم الطلب من إحدى الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمصادرة العائدات الإجرامية.

أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في إرتكاب أحد جرائم الفساد عامة والمتواجدة على الإقليم الوطني، ويتضمن فضلا عن الوثائق والمعلومات الازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون. [2]

المبحث الثاني : التحديات القانونية في إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

غدت مسألة إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ركيزة إهتمام متزايد على الصعيدين الوطني والدولي، لما لها من أثر بالغ في تعزيز نزاهة الأنظمة الإقتصادية والسياسية، وضمان تحقيق العدالة، فإسترداد هذه الأموال لايقتصر فقط على إعادة الحقوق إلي أصحابها الشرعيين، بل يتخطى ذلك ليشمل ضمان حماية المال العام، وردع الفاسدين، وبناء الثقة في مؤسسات الدولة، ومع ذلك، فإن مسار إستعادة هذه الأموال يواجه مجموعة من التحديات القانونية المعقدة، ذات صلة بطبيعة الجرائم الجوهرية، وتقدم أساليب إخفاء

[1] القاضي محمد ممدوح يوسف، التعاون الدولي في اطار استرداد أموال الفساد ، مجلة الباحث العربي ، مجلد02، العدد3،ص262.

[2] د. مالكية نبيل ، التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث 2016، جامعة عباس لغرور خنشلة،ص100.

المعطيات غير القانونية، فضلا عن التفاوت الكبير بين النظم القانونية والإجرائية للدول، كما أن صعوبة إثبات العلاقة بين الأموال والجريمة الجوهرية، إضافة إلي طول وتعقيد الإجراءات القضائية والإدارية، يؤثران سلبا على فعالية جهود الإسترجاع.

وعلى ضوء ذلك ، يركز هذا المبحث على تحليل الإشكالات القانونية التي تعيق إسترداد أموال جرائم الفساد، من خلال دراسة مختلف الجوانب .

المطلب الأول : العقبات القائمة أمام استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

تشكل جهود الأموال المترتبة عن جرائم الفساد من أوضح التحديات القانونية التي تواجه العديد من الدول، فعملية تتبع عائدات الفساد وحجزها تتعرض لعراقيل متعددة، تبدأ من صعوبة إثبات الطابع الإجرامي للأموال، وصولا إلي موانع المتعلقة بالتعاون الدول، هذه العقبات تنشأ من الإختلاف الكبير في التشريعات الوطنية والدولية، مما يعيق التنظيم بين الأنظمة القانونية المختلفة ويطيل الإجراءات، إضافة إلي ذلك، تلعب القيود القانونية المحلية دورا في التأثير على فاعلية إسترجاع الأموال، حيث قد تفرض بعض القوانين الداخلية قيودا على تطبيق الأحكام القضائية الأجنبية، وفي هذا المطلب، سيتم إستعراض وتحليل أبرز (**العقبات القانونية والسياسية**)في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني(**عقبات تقنية**).

الفرع الأول : العقبات القانونية والسياسية

يشكل إسترداد الأموال تحديا معقدا، تعترضه العقبات قانونية وسياسية عديدة، فمن الناحية القانونية، تواجه الدول صعوبات تتعلق بإثبات مصدر الأموال، وتعقيد الإجراءات القضائية، وتباين التشريعات بين الدول، أما على الصعيد السياسي، وتباين التشريعات بين الدول، أما على الصعيد السياسي، فقد تؤثر المصالح والعلاقات الدبلوماسية على سير عمليات الإسترداد، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتطوير أليات أكثر كفاءة لمواجهة هذه التحديات .

حتى لو تم العثور على الأموال، فستكون هناك العديد من العقبات التي تحول دون إستردادها نذكر منها :

- مسألة السيادة .
- المتطلبات القانونية المتعارضة .
- تشكيل مظلة واقية للأنشطة التي يمارسها الفاسدون و العاملون على تبييض الاموال .
- غياب وعدم وجود تنسيق بين الوكالات الوطنية والدولية التي تتعامل مع الإجراءات إسترداد الموجودات فضلا عن محدودية قدراتها .
- إنخفاض مستويات الخبرة القانونية في العديد من البلدان التي تطالب باسترداد الموجودات، والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الطالبة والمطالبة .
- الكلفة الباهضة التي تترتب على إستخدام المحاسبين و المحامين لفترات زمنية طويلة .
- التلاعب بالمسائل المتعلقة بالحماية القانونية بالتذرع بإحترام الملكية الخاصة و الخصوصية و حقوق الإنسان .[1]

كما أنه تم ذكر العقبات القانونية في :

1. إختلاف النظم القانونية و القضائية :

إذ يمكن أن تواجه الحكومات والمؤسسات المالية ذات النظم القانونية المختلفة صعوبات في تضييق الإختلافات في المفاهيم القواعد الإجرائية، و تتباين المشاكل وتتباين المشاكل القانونية الناجمة عن ذلك في إجراءات الإسترداد تبعا لنوع النظام القانوني(قانون عام / قانون خاص) وعادة ما يتسبب هذا الإختلاف في عراقيل قانونية التي تؤدي إلي تأخير أوتعطيل عملية الإسترداد بسبب الطعون المرفوعة والأجال الطويلة، أوقرارات من محاكم محلية مما

[1] جريو محمد الأمين، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10/ العدد02، جامعة معسكر – الجزائر، 2022، ص394-395

يتطلب وقتا طويلا بالإضافة إلي بعض الدول فضلت تطبيق تشريعاتها المحلية ولبست مقتضيات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1]

2. عدم تحقق الموائمة التشريعية لاسترداد الأموال مع الاتفاقيات الدولية :

تقع العديد من الإلتزامات على عاتق الدول الأطراف بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بسن التشريعات الداخلية لتتلائم مع النصوص الإتفاقية ومن ثم يؤدي دورا إيجابيا في مجال إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، و لأهمية الموضوع الإلتزمات التي تستجب لها الدول الأطراف وعلى النحو الأتي :

1- عدم تجريم أفعال الفساد المستحدثة .

2- عدم سن قانون لتنظيم إجراءات إسترداد وإرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد .

3- عدم إستجابة بعض الأطراف في الإتفاقية للمصادرة دون الإستناد إلي حكم الإدانة.[2]

3. ثنائية المصادرة الجنائية والمصادرة المدنية :

بحيث يلاحظ في هذا السياق إفتار بعض الدول إلي أليات المصادرة المدنية، إذ قد تكون هذه الأليات في بعض الحالات الوسيلة الوحيدة لإسترداد عائدات الفساد، وإقتضاء قدر من العدالة .[3]

4. الإدانة الجنائية :

إن مراحل إسترداد الموجودات تبدأ من إثبات الإتهام أي وجود حكم جنائي وطني بالإدانة ضد المتهم بتهريب الأموال إلي الخارج، إن هذه الخطوة هي الأولى والشرط الأساسي لإستجابة الدول لطلبات الدول الأخرى، ومن ثم تبدأ الإجراءات تتبع تلك الأموال وتجميدها

[1] شريفة سوماتي ، المرجع السابق ، ص54.

[2] علياء حسين قاسم،م.د.إياد عبد الحمزة بعيوي، معوقات إسترداد الأموال محل جرائم الفساد، مديرية المرورالعامة،كلية الشرطة،ص60-62.

[3] شريفة سوماتي ، المرجع السابق ، ص56

أوحجزها أومصادرتها وإدارتها من قبل الدولة التي تتواجد فيها الأموال المنهوبة، وأخيرا إعادة الموجودات إلي الدولة صاحبة الحق.[1]

الفرع الثاني : العقبات التقنية لإسترداد الأموال

تظهر من خلال نقص الخبرة في الإعداد وعدم إتخاذ القرار المناسب في الوقت، أو من خلال إختيار الإجراء القضائي المناسب ومباشرته فورا .

فعملية إسترداد الأموال المهربة يجب أن تدار بشكل جيد فهي عملية جد حساسة من حيث الوقت، وكذلك نقص في الخبرات التقنية وفي الموارد والتكلفة الباهضة المترتبة على إستخدام المحامين والمحاسبين وغيرهم من المختصين لفترة طويلة، فعملية إسترداد الأموال المنهوبة تتطلب مهارات خاصة للتحقيق وتتبع الأموال في الخارج.

وكذلك في إختيار الإجراء القانوني والقضائي المناسب ومباشرته، وذلك لأن عملية إسترداد الأموال مهمة من حيث إستغلال الوقت ولهذا يجب أن تدار بشكل جيد وهذا تفاديا ضياع العائدات وتبديدها، وكذلك تظهر العقبات الإدارية والتقنية في نقص الخبرات الفنية والموارد والتكلفة الباهضة التي تترتب على إستخدام العديد من الخبراء ...

وكذلك تواجه بعض العوائق التقنية والإدارية في مجال التعاون الدولي لإسترداد عائدات جرائم الفساد المتمثلة في :

-الكلفة المالية الباهضة عند الإستعانة بالممارسين المختصين في مجال تحضير وإنجاز طلبات المساعدة وتحديد قيمة الاموال والممتلكات المنهوبة، كالمحاسبين والمحامين الدوليين المتخصصين والخبراء والمترجمين مع إستغراق هذه الجهود لوقت معتبر.

- بطء وتعقد إنجازالخبرات المالية والمصرفية، والتي تتطلب الإطلاع على ألاف الحسابات

[1] د. محمد علي الريكاني، الإطار التشريعي لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، مجلة الباحث العربي، مجلد 3، عدد 01، 2022، ص13.

والمستندات الورقية أوالإلكترونية.

- نقص الخبرة والتكوين والتدريب في مجال التحريات والتحقيقات المالية والإقتصادية لدى المحققين والمكلفين بمهمة التحري والتتبع الأموال المتأتية من جرائم الفساد. [1]

المطلب الثاني : أثار إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

يمثل إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم المالية وخاصة جرائم الفساد، خطوة أساسية في تحقيق العدالة وتعويض الضرر الناجم عن هذه الجرائم، فبعد إستكمال إجراءات الملاحقة القانونية وإستصدار الأحكام، تبرز مسالة ما يترتب على هذه الأموال من أثار القانونية وإقتصادية وإجتماعية، سواء على مستوى الدولة أو المجتمع ككل، وفي هذا المطلب تم تناول تحليل أثار المترتبة على نجاح عمليات إسترداد الأموال، من حيث تأثيرها على تعزيز سيادة القانون، ودورها في دعم الإقتصاد الوطني، وكذلك إنعكاساتها على ثقة المواطنين في المؤسسات، كما يسلط الضوء على كيفية إستثمار هذه الأموال المستردة في مشاريع تنموية تعود بالنفع على المجتمع، وتساهم في الحد من الفجوة الإقتصادية الناتجة عن الفساد.

الفرع الأول: الآثار الإقتصادية والإجتماعية

آولا: الآثار الإقتصادية

1-تخفيض معدلات الإستثمار: تشير الكثير من الدراسات النظرية والتطبيقية إلي الفساد الإداري والمالي تأثيرات سلبية على النمو الإقتصادي من خلال خفضه لمعدلات الإستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء، فالمستثمر يتجنب البيئة التي تشيع فيها الفساد لأنه يضطر على سبيل المثال لدفع الرشاوي المادية والعينية التي تمثل للكثير من المستثمرين ضرائب تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال مما يدفعهم الي تقليل الإستثمار

[1] د. شاوش نعيم ، أ.د. حميدة نادية، عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، 703/702.

في هكذا بيئة، ومن ثم ينخفض الطلب الكلي الذي يعمل بدوره على تخفيض معدل النمو الإقتصادي .[1]

2-تشوه بنية الإنفاق الحكومي: هي القناة الثانية التي يؤثر فيها الفساد على النمو الإقتصادي، حيث تشير الدراسات النظرية والتطبيقية إلي أن مشاريع الإستثمار في القطاع الإستثمار في القطاع العام تهيئ الفرص الثمينة للمسؤول الحكومي في الحصول على الرشوة الضخمة لذا فإن الحكومات التي يتغلغل فيها الفساد تكون أكثر ميلا إلي توجيه نفقاتها نحو المشروعات التي يسهل جني الرشوة فيها وإخفائها وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق أو لأن إنتاجها أوشراءها يتم من قبل مؤسسات محدودة كمشروعات البنية التحتية، الإنفاق العسكري وغيرها .

3-تفاقم وعجز الموازنة العامة: يعمل الفساد على تقليل الإيرادات العامة ويزيد النفقات العامة وذلك من خلال التهرب الضريبي غير المشروع أوالحصول على الإعفاءات ضريبية غير مشروعة، كما يزيد من تكلفة بناء وتشغيل المشروعات العامة، مما يؤثر سلبا على الموازنة للدولة حيث تقل الإيرادات الضريبية نتيجة للتهرب فتضعف بذلك قدرة الحكومة على تمويل الإستثمارات اللازمة للتنمية، كما يضعف من فاعلية الضريبة كأداة لتوجيه النشاط الإقتصادي وكبح جماح الإستهلاك ومحاربة التضخم وغيرها .

4-ضعف كفاءة المرافق العامة ونوعيتها: يعمل الفساد على تقليل نوعية المرافق العامة وكفاءتها وذلك عندما يتم إرساء العطاءات بصورة فاسدة .

5-تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد: يحدث ذلك عن طريق تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح فشل السوق مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية والمستشفيات والنقل والأسواق المالية ...[2]

---

[1] ايثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الاداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة ، كلية الادارة ولاقتصاد ،جامعة كربلاء العراق، 2009، ص 47-51.

[2] ايثار عبود كاظم الفتلي، المرجع السابق ، ص 52

ثانيا: الأثار الإجتماعية

يؤدي تفشي الفساد في المجتمع إلي تدني مستويات المعيشة وزيادة في أعداد الفقراء والمهمشين إجتماعيا، كما يوسع الهوة بين الطبقات ويؤثر سلبا على الشريحة الفقيرة من المجتمع ويزيز من نبة المهمشين سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا، كما يؤدي إلي تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع ويحرم باقي الفئات الأخرى من الإنتفاع بموارد البلاد المالية ويدفع بأصحاب الكفاءات العملية للهجرة بسبب الحاباة والمحسوبية في تولي المناصب.[1]

الفرع الثاني : الآثار القانونية

تترتب على التصرفات القانونية أثار تحدد الحقوق والإلتزمات بين الأطراف، مما يضمن تحقيق النظام والاستقرار، وهذه الأثار الأتية:

1- الفساد يؤدي إلي إهتزاز الثقة بنظام الدول ويحدث ضرر كبير بسيادة القانون، وعليه فإن إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد يعيد الثقة للدولة وإحترام قوانينها.

2- يعمل الإسترداد على دفع الدول لتطوير تشريعاتها القانونية وإجراءاتها القضائية لتجنب الفساد ومكافحته ويحث الدول على الإنضمام للإتفاقيات الدولية ودمج أحكامها بقوانينها الداخلية.

3- إن إسترداد الأموال المنهوبة من الفساد يحقق العدالة بإعادة هذه الأموال إلي أصحابها وهي الدول التي نهبت منها.

[1] رابح نهائلي، زهرة واعمر، جرائم الفساد وأثرها على البنية المجتمع وقطاعات الدولة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، جامعة غرداية /الجزائر، 2021، ص1110/1111 .

4- يؤدي إسترداد الأموال المنهوبة إلي تكاتف الدول وتعاونها في مجال ترسيخ قواعد دولية جديدة وممارسات حسنة في تحقيق هذه النتيجة وبالتالي تعتبر هذه القواعد الجديدة معمولا بها على مستوى الدولي مما يقلل من فرص التعرض لهذه الأفعال.[1]

[1] آلية إسترداد الموجودات والعائدات المتحصلة من الجرائم الفساد، ص 57. المتاح على الرابط :
https://rasheedti.org/wpcontent/uploads/2021/07 تاريخ التصفح 13:00- 21/04/2025

الفصل الثاني :

عوائق إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

الفصل الثاني : عوائق إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

تعد عملية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الدول، لاسيما في طبيعة المعقدة لهذا النوع من الجرائم وتداخلها مع النظم القانونية والمالية العابرة للحدود، وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة لتعزيز التعاون في هذا المجال، فإن هناك عوائق خاصة تفرض نفسها في حالات معينة تجعل من مسالة الأموال أكثر تعقيدا وصعوبة، وتتبع هذه العوائق من عوامل متعددة، منها ماهو قانوني يرتبط بتضارب القوانين الوطنية والدولية، ومنها ماهو سياسي يتعلق بعدم توفر الإرادة السياسية الكافية لدى بعض الدول، أو بسبب حماية بعض الجناة بحجة اللجوء السياسي أو الإعتبارات السياسية، كما أن هناك عوائق تقنية وإجرائية، كصعوبة تتبع حركة الأموال وغموض الشبكات المستخدمة في إخفائها.

وفي هذا الفصل، سنسلط الضوء على ابرز هذه العوائق الخاصة، مستعرضين نماذج لحالات واقعية توضح طبيعة التحديات التي تواجه جهود إسترداد الأموال المنهوبة، سنتطرق في المبحث الأول(**التحديات السياسية**) والمبحث الثاني(**التحديات التكنولوجية**).

المبحث الأول : التحديات السياسية لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

يشكل إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد عقبة كبرة عند الكثير من الدول، خاصة عندما تكون هذه الأموال مخبئة أو تم إخفائها إلي الخارج بطرق صعبة، ورغم وجود قوانين وطنية وإتفاقيات دولية تهدف إلي تسهيل هذا المسار، إلا أن العوائق السياسية تبقى أكبر تحديا الذي يواجه جهود الإسترداد فغياب المصالح واضح، أو حتى إستخدام بعض الحكومات لهذه الملفات كورقة ضغط سياسي، كلها عوامل تخلي عملية الإسترداد معقدة وطويلة، وفي هذا المبحث سوف ندرس أبرز التحديات السياسية التي تواجه الدول في هذا

المجال، وكيف تأثر على العلاقات الدولية والمعطيات الدبلوماسية على كفاءة عملية إسترداد الأموال الفساد.

المطلب الأول : ضعف التعاون الدولي

يعد التعاون الدولي من أساسيات لإسترجاع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، نظرا للطبيعة العابرة للحدود التي تميز هذه الجرائم، فالأموال المسروقة غالبا مايتم تهريبها إلي ملاجئ أمنة في دول أخرى، ما يجعل إستعادتها أمرا قائما بشكل كبير على مدى إستعداد تلك الدول للتعاون، ومع ذلك، فإن الواقع العملي يظهر أن التعاون الدولي في هذا المجال إما بسبب عراقيل قانونية أوعوامل سياسية تحول دون تحقيق تقدم ملموس، وعليه سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أبرز صور ضعف التعاون الدولي، إنطلاقا من غياب الارادة السياسية كأحد الأسباب البارزة.

الفرع الأول : غياب الإرادة السياسية

الإرادة السياسية واحدة من مسلمات القوة السياسية المرادفة للدولة الراسخة، وتفرض وجودها على اقليمها والمجالين الإقليمي والدولي .[1]

وعلى الجانب المقابل يتم تعريف عدم الثقة السياسية على أنها التقييم السلبي للسياسات العامة من قبل المواطنين الذين يرون تناقضا بين المأمول والواقع، حيث يثق المواطنون في الحكومة عندما يشعرون بأنها تعالج القضايا بكفاءة، ويفقدون الثقة فيها عندما يشعرون بأنها مسؤولة عن الإتجاهات غير المرغوب فيها وأن حالة نقص ثقة السياسية أو العقلانية تؤدي إلي إنعدام الثقة في المؤسسات السياسية المختلفة، وفي نهاية المطاف تتحول إلي إنعدام الثقة في النظام السياسي ككل. وفي هذا الإطار عرف جاك سيترين " **JACK CITRIN** " إنعدام الثقة على أنها حالة من العداد تجاه القادة السياسيين

[1] مواجهة الفساد بين الإعلان وغياب الإرادة السياسية المتاح على الرابط : https://fcdrs.com/polotics/1201
تاريخ التصفح :7-04--2025 /17:39

والإجتماعيين ومؤسسات الحكم والنظام، والتي تعبر عن حالة من سخط الرأي العام تجاه النظام بسبب فشل حكومة في" تلبية إحتياجات" أو " تلبية توقعات " المواطنين الأمر الذي يؤدي إلي تأكل الشرعية السياسية.[1]

ويمكن القول أن واقع الإرادة السياسية في سياق مكافحة الفساد تمثل في توجه السلطة السياسية إلي إتخاذ كافة التدابير التي تتيح لها محاسبة الفاسدين من منظومة الحكم السابقة ومتابعتهم قضائيا ضمن الأطراف القضائية والتشريعات الوطنية المتعلقة بذلك، حيث تم فتح التحقيقات في العديد من قضايا الفساد التي شكلت إهتمام الرأي العام الداخلي في السنوات الأخيرة من حكم الرئيس السابق، عبد العزيز بوتفليقة.[2]

فلابد من وجود إرادة سياسية قوية لدعم جهود مكافحة الفساد وإسترداد الأموال المنهوبة، لأن الدول التي أثبتت إرادتها السياسية وأصرت على القضاء على الفساد بدأت تجني ثمار الإقتصاد العالمي بعد أن كان الفساد معرقلا قدراتها التنافسية.[3]

صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأصدرت القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متضمنا جملة من الأليات لإسترداد الأموال، غير أن التطبيق العملي لإسترداد الأموال الجزائرية المنهوبة لم يتم في عدة قضايا كقضية الخليفة وسونطراك 1 وسونطراك[4]...

[1] مفهوم الثقة السياسية، المتاح على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/i تاريخ التصفح 20-04-25

[2] محمد بالعسل ، دور الارادة السياسية في تنمية المجتمع الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، العدد08، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 101.

[3] محمد علي الريكلني،المرجع السابق، ص14-15.

[4] د.سامية بلجراف ، المرجع السابق ، ص424.

المطلب الثاني : سبل مواجهة العقبات السياسية

رغم المحاولات الدائمة لمحاربة الفساد وإسترداد الأموال من جرائمه، لا تزال العقبات السياسية تمثل أحد أكبر العراقيل أمام هذه العملية، فالمسألة لا تتعلق فقط بالإرادة القانونية أوالتعاون القضائي، بل تفوق ذلك إلي تعقيدات المصالح السياسية والدبلوماسية بين الدول، وفي هذا المنوال، يصبح من الضروري التركيز على السبل العملية والفعالة التي يمكن من خلالها مواجهة هذه العقبات، سواء عبر تعزيز الضغط التعاون الدولي، أو تفعيل أليات التعاون متعددة الأطراف، أو من خلال تطوير مواقف وطنية متينة تمكن من التأثير وفرض الاستجابة ويتناول هذا المطلب أبرز السبل التي يمكن إعتمادها لحل الإشكال السياسي في مشكلة إسترداد الأموال، إذ تحدثنا في الفرع الأول **(تعزيز التعاون الدولي)** والفرع الثاني **(تعزيز الشفافية والمساءلة)**.

الفرع الأول: تعزيز التعاون الدولي

نص في المادة 48 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التعاون في مجال انفاذ القانون بقولها:"

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعينة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تسيير تبادل المعلومات بطريقة أمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا.

ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشولة بهذه الإتفاقية، على إجراء تحريات... "[1]

والمادة 54 من نفس الإتفاقية التي تنص على التزمات الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاون في مصادرة وإسترداد الممتلكات المرتبطة بجرائم خاصة إذا كانت مكتسبة بطرق غير مشروعة على المستوى الوطني من الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.[2]

ونصت المادة الثانية من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد على منع الفساد وتعزيز التعاون في مكافحته، وقد إحتوت الإتفاقية على إتجاهات إيجابية في وضع تعريفات محددة للمفردات المتداولة في هذا المجال أهمها الفساد والأموال العامة والموظف العمومي وجاء مضمونها ملائما مع ماهو سائد في المحافل الدولية المتخصصة.[3]

وقد نصت المادة 18 فقرة 03 من الإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد على أنه:" تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة."[4] بمعنى أنها تعطي لكل دولة الحق في طلب الدعم من مفوضية الإتحاد الإفريقي، مثل المساعدة في وضع قوانين أوسياسات أو برامج لمحاربة الفساد.

كما أن منظمة الأنتربول لها دور كبير في تعزيز التعاون الدولي من حيث الأمن الذي يعتبر كركيزة للتنمية المستدامة، حيث تم إعتماد القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية **(الأنتربول)** في عام 1956، وهو صك القانوني الرئيسي. ويحدد القواعد والمبادئ الأساسية التي تعمل بها المنظمة، وهو يحدد هيكل وأدوار كل هيئة في الأنتربول

[1] إفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، سالفة الذكر، ص 39.

[2] أنظر المادة 54 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالفة الذكر، ص44.

[3] أنظر المادة 02 الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، سالفة الذكر.

[4] إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، سالفة الذكر.

مع الولاية المسندة إلينا، وهي: ضمان وتعزيز أوسع مساعدة متبادلة ممكنة بين جميع سلطات الشرطة الجنائين في حدود القوانين القائمة في مختلف البلدان وفقا لروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

إنشاء وتطوير جميع المؤسسات التي يحتمل أن تساهم بفعالية في منع وقمع جرائم القانون العادي.

إن أربعة مبادئ أساسية يحددها القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) تحكم عمل الأنتربول في تنفيذ ولايتنا السيادة الوطنية، احترام حقوق الإنسان، الحياد، والتعاون المستمر.[1]

إذ أنه توجد وسائل جديدة لتعزيز التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الفساد أهمها مايلي:

1- إقرار نظام الإتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية وذلك بدلا من الطريق الدبلوماسي لضمان سرعة الإنجاز الإنابات القضائية بصفة عامة، كذلك بعد نظام قضاة الاتصال" **magistrat de liaison**" من الوسائل التي تحقق الإتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة. وهو يفترض وجود إتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين، ويكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المتهمين.

2- إنتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة من دولة معينة، أو دول إلي دولة أو دول أخرى (بناءا على موافقة هذا الأخيرة) الإتخاذ أو المساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن الجرائم الفساد، مثل سماع الشهود، أو إستجواب بعض المشتبه فيهم.

[1] الشرطة الجنائية المنظمة الدولية المتاح على الرابط: https://www.interpol.int/ar/3/4/1 تاريخ التصفح : 22-04-2025/ 14:33

3- إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فصد تسهيل التعاون القضائي بين الدول، ومثال ذلك السماح للقاضي في دولة معينة بسماع الشهود في دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية بدلا من الإنتقال، وتحقق هذه الوسلة عدة أغراض منها توفير الوقت والجهد. [1]

الفرع الثاني : تعزيز الشفافية والمساءلة

تعني الشفافية امكانية الوصول السريع وغير المقيد للمعلومات الضرورية حول أفعال الحكم وتصرفات المسؤولين. وبمعنى أخر، فان هذا المبدأ يعني أن من حق المواطنين أن يعرفوا من الذي يتخذ القرارات والدوافع الكامنة وراءها.[2]

قامت إتفاقية مكافحة الفساد بإعداد كل من منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، وبنك التنمية الأسيوي في نوفمبر 2001م، وقد وقعت عليها 17 دولة بمدينة طوكيو اليابانية، وقد وضع بنك التنمية الأسيوي خطة ضد الفساد تضمنت العديد من المسائل المتعلقة بالشفافية والعمل من أجل القضاء على الفساد، ومن هذه المسائل غسيل الأموال ومساءلة الشركات وإجراءات المراجعة وشفافية أنظمة الصفقات العمومية. [3]

وقد وضعت الأردن خطة إستراتيجية لمكافحة الفساد للسنوات 2020-2025 وهي الإستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد والتي تم وضعها إستجابة للرسالة الملكية السامية الموجهة إلي دولة رئيس الوزراء بتاريخ 26 حزيران 2005، وتم وضعها بمشاركة من جميع المعنيين بتعزيز منظومة النزاهة ومكافحة الفساد.

فمنظمة الشفافية الدولية تسعى لكشف قضايا الفساد في الدول وإنشاء مناخ يمكنه توفير المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد، ورفع مستوى الوعي لدى الرأي العام

[1] د.بودربالة إلياس، التعاون الدولي كألية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص505.

[2] محي الدين شعبان توق ، المرجع السابق ، ص 77.

[3] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، 2001، ص 170 .

نتيجة لتفشي الظاهرة وما ينتج عنها من أضرار تؤدي إلي تأخر التنمية في جميع المجالات، والعمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي والدولي للقضاء عليها مع تشكيل إئتلاف عالمي لمكافحتها .[1]

وإمكانية وضع ألية دولية لتأمين مساءلة الحكومات عن تنفيذ أليات وتدابير التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد ومنع تبييضها وإخفاء مصدرها غير المشروع على المستوى الوطني من الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وقد تضمنت هذه الإستراتيجية ثلاثة محاورررئيسية هي:

1- تعزيز النزاهة والوقاية

2- إنفاذ القانون

3- بناء القدرات المؤسسية .[2]

إذ أن منظمة الشفافية الدولية، والتي هي منظمة المجتمع المدني الرائدة في العمل على محاربة الفساد في سائر أنحاء العالم، مؤشرها السنوي السادس والعشرين لمدركات الفساد، ويعد مؤشر مدركات الفساد المؤشر العالمي الرائد لفساد القطاع العام، حيث يوفر لمحة سنوية عن الدرجة النسبية للفساد في 180 دولة وإقليمها، ويستند مؤشر عام 2020 إلي ثلاثة عشر تقييما ومسحا أجراها الخبراء وشملت العاملين في قطاع الأعمال. [3]

أما المسألة فتعني أن أصحاب القرار في تقرير الحاجة إلي السلعة أو الخدمة نأو في إتخاذ الإجراءات الإدارية، أو في قرار الإحالة، قادرون على الإجابة على كافة

---

[1] د.كريم معروف ، التعاون الدولي في مكافحة الفساد على ضوء التطوات الاقتصادية الحديثة ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2024، 173

آلية-استرداد-الموجودات-في-ضوء-اتفاقية-الامم،متحدة , المتاح على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz

[2] 2025-04-22/ 18:58 تاريخ التصفح

منظمة الشفافية الدولية، المتاح على الرابط: https://www.transparency.org/ar/press/media-advisory-corruption-perceptions

[3] - تاريخ التصفح : 22-04-2025/18:03

إستفسارات المواطنين والأشخاص المعنيين بهذا الأمر بطريقة منطقية وسليمة، إعطاء إجابات واقعية ودقيقة بموجب القانون. [1]

المبحث الثاني : التحديات التكنولوجية لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

مع تقدم وسائل التكنولوجيا وتنامي الإعتماد على الأنظمة الرقمية في مختلف المعاملات المالية، أصبحت جرائم الفساد تتخذ أشكالا أكثر تعقيدا، مما زاد من صعوبة إسترجاع الأموال المسروقة و المهربة، إذ يقتصر الفساد على التعاملات الكلاسكية، بل أضحى يحصل من خدمات تكنولوجية متطورة تساعد مرتكبيه على إخفاء الأموال وتبييضها بطرق يصعب رصدها، وفي هذا السياق، أصبح من الضروري تحليل أبرز التحديات الإلكترونية التي تعترض جهود الدول والمؤسسات المعينة في ملاحقة هذه الأموال، خصوصا في ظل زيادة إستخدام المنصات الرقمية، وعرقلة شبكات التحويل المالي الإلكتروني، وضعف التعاون الإلكتروني الدولي، وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على أبرز التحديات وتوضيح الأدوات والأساليب التقنية التي تعرقل عمليات الإسترداد، بهدف تحليل أعمق لهذا البعد المعقد من الجرائم، وسنتناول في المطلب الأول (**العقبات التكنولوجية**) وفي المطلب الثاني(**سبل مواجهة التحديات التكنولوجية**)

المطلب الأول :العقبات التكنولوجية لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

أصبح الجانب التكنولوجي في وقتنا هذا سلاحا ذاحدين، فمن جهة يسهم في تعزيز الشفافية وتسهيل إعطاء المعلومات، ومن جهة أخرى، وسيلة تستغل بسوء من قبل مرتكبي جرائم الفساد لإخفاء عائداتهم وتحصينها ضد الملاحقة القانونية، إن الإزدهار السريع في

[1] محي الدين شعبان توق، المرجع السابق، ص 78 .

تقنيات المعلومات والإتصالات وظهور خدمات معلوماتية، خلق بيئة معقدة يصعب فيها تتبع حركة الأموال المشبوهة، خصوصا عند إستعمال المنصات المشفرة أو أنظمة مالية غير مشروعة، وبالتالي، فإن فهم هذه الخدمات التكنولوجية يعد خطوة جوهرية نحو تقديم أليات أكثر فاعلية لمكافحة الفساد وإسترداد العائدات غير المشروعة، وفي هذا السياق، فإن هذا المطلب يعرض أبرز العقبات التكنولوجية التي تعيق عمليات رصد والإسترداد في الفرع الأول(**إستخدام التكنولوجيا لإخفاء الأموال**)، مع التطرق في الفرع الثاني (**ضعف البنية التحتية التكنولوجية**).

الفرع الأول : إستخدام التكنولوجيا لإخفاء الأموال

أضحت التكنولوجيا أداة فعالة لإخفاء الأموال، حيث يستغلها الفاسدون لتمويه منابع الأموال وتعقيد رصدها، خاصة عبر العملات الرقمية والشبكات المشفرة .

أولا : العملات الرقمية

أ/ تعريف العملات الرقمية: تعرف العملة الرقمية بأنها تمثيل رقمي لقيمة يمكن تخزينها أوتحويلها أوتناولها الكترونيا، لا تصدر عن البنك المركزي أوأي سلطة عمومية، ليست مرتبطة بعملة إئتمانية، تستمد قوتها من قبول الناس لها كوسيلة للدفع.[1]

وقد تم تعريفها كذلك بأنها عبارة عن مجموعة من الرموز الرقمية غير الملموسة التي ليس لها شكل مادي، وتعمل كوسيط لقيمة التبادل وتستخدم عملية التشفير لتأمين معاملاتها والتحكم فيها وتعتمد على تقنية سلسلة الكتل في إنشاء وخلق وحدات العملة. [2]

[1] د– أحمد يحي محمد علي، العملات الرقمية نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل فيها، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط، 2021، ص131 .

[2] أيمن صالح، واقع العملات الرقمية، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 10، موجه إلي الفئة العمرية الشبابية في الوطن العربي، صندوق النقد العربي، 2021، ص7.

ب/ أنواعها :

1. **بتكوين (BTC):** عملة الكترونية يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أواليورو، تعد بتكوين عملة الكترونية بشكل كامل، وتتداول عبر الانترنت فقط دون وجود فيزيائي لها، وبأن التعامل بها أول مرة عام 2009، وتختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، لكن يمكن إستخدامها كأي عملة أخرى لشراء عبر الانترنت أو حتى تحويلها إلي العملات التقليدية.[1]
2. **عملة الإيثريوم :** تعد إيثريوم، بإعتبارها عملة مشفرة ومنصة بلوكتشين في الوقت نفسه، مفضلة لمطوري البرامج بسبب تطبيقاتها المحتملة.[2]

وحيث ظهرت في عام 2015 وتمثل ثاني أشهر عملة رقمية بعد عملة البتكوين (BITCOIN) من حيث التداول والإنتشار على الرغم من حداثتها.

وهي عبارة عن منصة للعقود الذكية حيث تمكن المطورين من إنشاء تطبيقات غير مركزية تتيح للعقود الذكية تشغيل التعلميات البرمجية.[3]

3. **لايتكوين :** عملة رقمية مثل البتكوين ظهرت عام 2011 على يد المهندس السابق لدى غوغل شارلزلي، وتعرف بالعملة الفضية وهي مصنفة على أنها الأسرع في تعاملاتها مقارنة بالتكوين.
4. **عملة الريبل:** واحدة من أشهر العملات في العالم، ويرمز لها **(XRP)**، وهونظام مدفوعات مفتوح المصدر، ويتم عن طريقه تحويل العملات، لا يزال الريبل في مرحلة التجربة، ويمكن وصفه أنه يمثل الجيل القادم من شبكات الدفع تتشابه عملة

---

[1] أفضل عملات مشفرة بعضها حقق عائدا تجاوز 612000بالمئة منذ إطلاقها، المتاح على الرابط:
https://www.alarabiya.net/aswaq/special-stories/2024/05/26/ تاريخ التصفح: 18:20 24-04-2025

[2] أفضل 10عملات مشفرة بعضها حقق عائداً تجاوز 612000% منذ إطلاقها،المتاح على الرابط :
https://www.alarabiya.net/aswaq/special-stories/2024/05/26/ تاريخ التصفح 24-04-2025

[3] ايمن صالح ، المرجع السابق ، ص 10.

الريبل مع عملة البتكوين من حيث الاعداد الرقمي للعملة، القائم على أساس الخوارزميات، وأيضا من ناحية الإصدار، حيث أنها محددة بعدد من الوحدات التي سوف يتم إطلاقها، مما يجعلها قابلة لعمليات التعدين كما هو الحال في عملة البتكوين. [1]

5. **بايننس:** تعتبر عملة بينانس، شكلا من أشكال العملات المشفرة التي يمكنك إستخدامها للتداول ودفع الرسوم على بينانس، وهي واحدة من أكبر بورصات العملات المشفرة في العالم.[2]

ثانيا : الشبكة المظلمة (DW)

يعتبر الانترنت المظلم(**THE DARKWEB**) جزءا مهما من منظومة الأنترنت، حيث يسمح بإصدار المواقع الإلكترونية ونشر المعلومات بدون الكشف عن هوية الناشر أو موقعه، ويمكن الوصول إلي الأنترنت المظلم من خلال خدمات معينة مثل خدمة **TOR** يستخدم العديد من مستخدمين الانترنت نظام تور (**TOR**) وخدمات مماثلة كطريقة لتوفير حرية التعبير عن الرأي والإرتباط والوصول إلي المعلومات وحق الخصوصية. [3]

الفرع الثاني : ضعف النية التحتية التكنولوجية

تواجه المؤسسات العامة العديد من التحديات في تطبيق الحوكمة الرقمية ضمن الإطار القانوني، حيث تتطلب هذه العملية تحديث التشريعات واللوائح لمواكبة التحول الرقمي السريع، من أبرز هذه التحديات هي غياب الأطر القانونية الموحدة التي تنظم

---

[1] أيمن صالح ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] أفضل عملات مشفرة بعضها حققت عائدا تجاوز 612000بالمئة منذ إطلاقها، المتاح على الرابط: https://www.alarabiya.net/aswaq/special-stories/2024/05/26 تاريخ التصفح : 18:20 2025-04

[3] الأنترنت المظلم، المتاح على الرابط : https://www.icann.org/ar/blogs/details/the-dark-web-the-land-of-hidden-services-27-6-2017-ar تاريخ التصفح : 14:14/2025-04-24

إستخدام التكنولوجيا في الإدارة العامة، مما يؤدي إلي تباين في التطبيق بين المؤسسات. إضافة إلي ذلك، قد تواجه المؤسسات صعوبات في التوافق مع القوانين المتعلقة بالشفافية والمساءلة الرقمية، مما يتطلب تعديلات تشريعية واضحة. هناك أيضا تحديات تتعلق بالإعتراف القانوني بالمستندات والمعاملات الرقمية، فضلا عن الحاجة إلي تعزيز الثقافة القانونية لدى الموظفين لضمان الإلتزام بالحوكمة الرقمية. علاوة على ذلك، قد تعيق البيروقراطية التشريعية سرعة تبني حلول رقمية متطورة، مما يؤثر على كفاءة الأداء الحكومي.[1]

قال أستاذ القانون الجنائي في جامعة القاهرة الدكتور مدحت رمضان في المؤتمر القضائي الأردني الأول أن المشروع المقترح يبدأ بالمواطنين كخطوة أولى نحو تطبيق "العدالة الالكترونية "وذلك باعلامهم بأهم القوانين وحقوقهم وواجباتهم وكيفية تقديم الطلبات القضائية وإبرام العقود وإمكانية إجراء التحكيم أو التسويات وإعطاء المشورة القانونية الكترونيا بإستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتبادل الملفات بصورة إلكترونية بين المحاكم والخبراء وتقديم المذكرات وإصدار الأوامر لمراكز الشرطة بطريق إلكتروني وتوفير الرسوم والغرامات ببطاقات الإئتمان بإستخدام الإنترنت. وأضاف أن مرحلة الإجراءات الجنائية في تطبيق العدالة الإلكترونية تأتي بإجراء الإعلانات أو التحقيقات ونقلها بطريق إلكتروني وهوما يفترض الموافقة الحرة الواعية من قبل المتهم ولا يجوز إجباره على قبول مثل هذه الإجراءات. [2]

وبالنسبة لوزارة العدل الجزائرية، إن وزارة العدل تعتبر من بين أولى القطاعات التي أدرجت ترتيبات متعلقة بإستعمال الوسائل الإلكترونية في عدة تقنيات من بينها :

---

[1] د. فاطمة الزهراء علي عبد العظيم ، التحديات القانونية للحوكمة الرقمية في المؤسسات العامة ، كلية القانون بجامعة بدر القاهرة .ص330.

[2] ضعف البنية التحتية التكنولوجية،المتاح على الرابط: https://elaph.com/amp/web/archive/10883717653060699900.htm تاريخ التصفح 4-05-2025 ، 14:00

- **القانون المدني** : وخاصة المواد 323 مكرر إلي 327 من الأمر 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، وهي في القسم المتعلق بأدلة الإثبات المتضمنة الإرساء القانوني للتوقيع الإلكتروني .
- **القانون التجاري** : مواد 414، 502 من الأمر 75-59 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، هذه المواد تضمنت الإعتراف بإدخال وسائل التبادل الإلكتروني في الحالات الفاتورة بالحساب أو الشيك .
- **قانون العقوبات** : المادة 394 من الأمر 66-156 الصادر في 8جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمنة تجريم الأفعال المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للبيانات.
- **قانون الإجراءات الجزائية** : المواد 16و47 من الأمر 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 المعدل المتضمنة أليات المتابعة والتحقيق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للبيانات . [1]

المطلب الثاني : سبل مواجهة التحديات التكنولوجية

في عصر دخلت فيه الإبتكارات التقنية غير أوقات سابقة، أصبحت التكنولوجيا جزءا لا يتجزأ من جميع جوانب حياتنا اليومية، من التواصل والتعليم إلي العمل والطب والصناعة، هذا الإزدهار المتزايد، عللى الرغم من ما يوفره من فرص واسعة وأفاق في تحسين الحياة، جاء مصحوبا بجملة من التحديات التي بات من الضروري مواجهتها بوعي وإستعداد، على توفير خدمات ذكية، بل يفرض أيضا واقعا جديدا يتطلب مهارات متقدمة، وتفكيرا،و المرونة في مواكبة التحولات المتسارعة.

تنبع أهمية مواجهة التحديات التكنولوجية من تأثيرها المباشر على المجتمعات والأفراد على حد سواء. فالتقدم التقني، فالتقم التقنب، إذا لم يصاحب بفهم واضح وجدي، يمكن أن

[1] قريني فارس، واقع البنية التحتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بالجزائر، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04/ العدد: 01، جامعة الجزائر 3، 2019، ص49

يؤدي إلي إضطرابات، وإتساع الفجوة الرقمية بين مختلف الفئات، وزيادة المخاطر المرتبطة بالمجتمع، بل وحتى التأثير على الهوية الثقافية والقيم الإنسانية، إن مواجهة هذه التحديات ليست خيارا بل ضرورة حتمية لضمان إستخدام التكنولوجيا كوسيلة للبناء لا للهدم، وضمان أن يكون هذا التقدم متوازنا وشاملا، يخدم الجميع دون إستثناء.

الفرع الأول : الذكاء الإصطناعي

آولا : تعريف الذكاء الإصطناعي :

يعد الذكاء الاصطناعي دراسة للسلوك الذكي(في البشر والحيوانات والألات)، كما أنه يمثل محاولة لإيجاد السبل التي يمكن بها إدخال مثل هذا السلوك على الألات الإصطناعية. علاوة على ما سبق، يعد الذكاء الإصطناعي من أصعب الموضوعات وأكثرها إثارة للجدل للبشرية بأسرها.[1]

وكما أنه يهدف علم الذكاء الإصطناعي إلي فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الألي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، وتعني قدرة برنامج الحاسب على حل مسألة ما، أو إتخاذ قرار في مقف ما – بناء على وصف لهذا الموقف – أن البرنامج نفسه يجد الطريقة التي يجب أن تتبع لحل المسألة، أو للتوصل إلي قرار بالرجوع إلي العديد من العمليات الإستدلالية المتنوعة التي غذى بها البرنامج. [2]

ثانيا : دور الذكاء الإصطناعي في القانون

يمكن للذكاء الإصطناعي أن يلعب دورا مهما في مجال القانون في عدة طرق. على سبيل المثال :

[1] بلاي ويتباي، الذكاء الاصطناعي، قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، 2007، ص15.

[2] ألان بونيه، الذكاء الاصطناعي، ترجمة د.علي صبري فرغلي، عالم المعرفة، سلسلة اكتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب – الكويت، 1993، ص11

1-**تحليل البيانات** : يمكن للذكاء الإصطناعي تحليل كميات ضخمة من البيانات القانونية والقضائية بسرعة ودقة أعلى من البشر. يمكن إستخدام هذه التحليلات لتحديد الإتجاهات والأنماط في القانون والتوصل إلي إستنتجات مهمة .

2- **البحث القانوني** : يمكن للذكاء الإصطناعي أن يساعد في تسهيل عملية البحث القانوني وتحديد الموارد والقضايا ذات الصلة بسرعة ودقة. يمكن للذكاء الإصطناعي أيضا أن يوفر تقييما سريعا للمصداقية والجودة للمصادر القانونية .

3- **تنبؤات القضايا** : للذكاء الإصطناعي أن يستخدم تقنيات التعلم الألي لتحليل البيانات القانونية السابقة وتوفير تنبؤات حول مجرى القضايا المستقبلية. هذا يمكن أن يساعد المحامين والقضاة في إتخاذ قرارات أفضل وأكثر إستنادا إلي الأدلة الموجودة .

4-**التشخيص القانوني**: يمكن للذكاء الإصطناعي على أن يساعد في تحليل الوثائق القانونية وتحديد المعلومات الرئيسية والمخاطر المحتملة والتوجيهات المطلوبة. يمكن إستخدام هذه المعلومات لتقديم توصيات قانونية للمحامين والعملاء.[1]

الفرع الثاني : رقابة العملات الرقمية

تتعرض العملات الإفتراضية للإنقلاب المفاجئ في أسعارها في فترة زمنية وجيزة مما يعرض مصالح المتعاملين فيها للخطر، فضلا عن وقوف نظام التشفير وتكنولوجيا الند للند التي تبنى عليها هذه العملة كعائق أمام أية إمكانية لإسترجاعها في حالة وقوع أي خطأ أثناء تسوية المعاملات بواسطتها،لإستحالة إعادة إنتاجها من الناحية التقنية، يضاف إلي ذلك خطر ضياع جهاز الحاسوب أو تعرضه للسرقة، وإمكانية تعرض المحافظ الإلكترونية المخزنة للعملة لخطر القرصنة.

[1] ما هو دور الذكاء الإصطناعي في القانون، المتاح على الرابط: https://www.ejaba.com/question/ما-دور-الذكاء-الاصطناعي-في-القانون تاريخ التصفح : 14:40 /05/ 2025/05

يلاحظ في مختلف حالات الخطر المشار إليها، ومنها حالة إفلاس منصات تسيير الحسابات بالعملة الإفتراضية أو تعرضها للقرصنة، لا يحظى المودعون أو الحائزون بأية حماية قانونية، إذ لا يملكون حق الرجوع على أية جهة ما لطلب التعويض، فقد خلف إفلاس منصة **mtgoX** اليابانية سنة 2014 ضياع 850000 بيتكوين غير قابلة للتعويض، على سبيل المثال فقط .[1]

- **موقف المشرع المصري حول العملات الرقمية :**

فرض القانون رقم 194 لسنة 2020 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، عقوبات صارمة بشأن إصدالر العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الإتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بيها دون الحصول على ترخيص.

ونصت المادة 63 من القانون على أن يحظر على أي شخص، طبيعي أو إعتباري، غير مسجل طبقا لأحكام هذا الفصل أن يباشر أي عمل من هذه أعمال في حدود سند إنشائها.

وقد عاقبت المادة المادة 225 بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيا من أحكام المواد (63،184، 205،206) من هذا القانون، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا. [2]

[1] فريدة حداد، عبد الحق قريمس، العملة الافتراضية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03 ،مخبر القانون البنكي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدالصديق بن يحيي، جيجل، 2021، ص 387.

[2] محمد عبد الرزاق، الحبس والغرامة عقوبة اصدار العملات المشفرة أوالتمويل الالكتروني بدون ترخيص، 2025.

- **موقف المشرع الجزائري حول العملات الرقمية :**

نص في المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 على:" يمنع شراء العملة الإفتراضية وبيعها وإستعمالها وحيازتها." [1]

وكذلك نص في المادة 2 من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023:" تتكون العملة النقدية... ويفوض ممارسة هذا الإمتياز للبنك المركزي دون سواه الذي الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير" بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا القانون. [2]

ومن خلال مقارنة نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 مع نص المادة 2 من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 نجد أن المشرع الجزائري لازال يرفض التعامل بالعملات الإفتراضية وهي نوع من أنواع العملات الرقمية لأنها غير منظمة ولا يمكن فرض سلطة رقابية عليها ولكنه قبل التعامل بالعملات الرقمية الصادرة عن البنك المركزي لأنها مركزية وخاضعة لرقابته وهي خطوة إيجابية من شأنها تحقيق العديد من المزايا للإقتصاد الوطني وبالأخص القضاء على التضخم وكذا تسهيل المعاملات التجارية الإلكترونية. [3]

- **رقابة العملات الرقمية :**

1.مراقبة العمليات بشكل جزئي: يجب تشغيل العمليات المالية والعملات المالية والعملات المشفرة بشكل رئيسي لمراقبة أي أنشطة مشبوه أوغير متقنة.

[1] قانون المالية سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/76 ، ص54.

[2] القانون النقدي و المصرفي لسنة 2023 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 43، ص4.

[3] د. قاسمي زهيرة ، موقف المشرع الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية –بين الضرورة و المخاطر–، مجلة أفاق علمية، المجلد 16 العدد02 ، جامعة الحاج موسئ أق أخموك تمنغاست /الجزائر ، 2024 ،557.

2.التحقق من هوية العملاء (KYC): يجب أن تتطلب الشركات المشاركة في عمليات تبادل العملات التأكيد من هوية العملاء من خلال إجراء معرفة من الجميع وما عدا للقوانين.

3.التعاون مع العينات الرقابية: يجب أن تتعاون الشركات مع العينات الرقابية للجمعية حيث يلزم وضرورية للتنظيمات والقوانين. [1]

1 مراقبة عمليات العملات المشفرة: التنظيمات وأفضل الممارسات،**المتاح على الرابط:**

https://www.getfocal.ai/ar/blogs/cryptocurrency-transaction-monitoring تاريخ التصفح: 30-04-2025 /20:57

خاتمة

الخاتمة :

لقد كانت جرائم الفساد، ولا تزال، موقع خطر على مقومات الدولة القانونية والتنموية، لما تخلف عنها من أثار مدمرة تطال البنى الإقتصادية والمؤسساتية، وتعود بلسلب على سلطات الدولة، ومن أبرز التحديات التي ترتبت على الجرائم، المتعلقة بإسترداد الأموال المتحصلة منها، والتي غالبا ما يتم تهريبها إلي أماكن لا يمكن وجودها ويصعب إختراقها، ممل يجعل من عملية إسترجاع هذه الأموال مهمة معقدة تقتضي تضافر العديد من الجهود، على المستويين الوطني والدولي.

حيث أن الإطار القانوني، رغم أهميته، يبقى غير كاف في إنعدام الآليات الفعالة للتنفيذ، وغياب الإدارة السياسية الصادقة وضعف التنسيق بين المؤسسات الوطنية، بالإضافة إلي بعض العقبات المرتبطة بالتعاون الدولي، وتباين النظم القانونية بين الدول، وكذا التعقيد المفرط في الإجراءات القضائية المتعلقة بالتحقيق والإسترداد.

ومن خلال ما قمنا بدراسته، توصلنا إلي جملة النتائج التي تؤكد على طبيعة المعقدة والمركبة لعمليات إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- يمثل إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد تحديا قانونيا وسياسيا معقدا، نظرا لتعدد الجهات المعنية وتشابك الإجراءات بين الدول.

2- لا تزال هناك فجوة واضحة بين الأطر القانونية النظرية والتطبيق العملي الفعلي، ما يضعف فعالية جهود الإسترداد.

3- يعيق غياب الإرادة السياسية والتباين في التشريعات الوطنية التعاون الدولي اللازم لإسترداد الأموال المنهوبة.

4- يشكل المجال التكنولوجي أحد أكبر العقبات الجديدة، حيث تستخدم المنصات الرقمية والعملات المشفرة كأدوات لإخفاء الأموال المسروقة و غير المشروعة.

وفي ضوء هذه التحديات، وحرصا على تحقيق فعالية أكبر في مجال إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، يمكن وضع بعض التوصيات والإقتراحات التالية :

1- ضرورة إنشاء أجهزة وطنية متعددة التخصصات تعني حصريا بمتابعة ملفات إسترداد الأموال، على أن تضم جبراء قانونيين، دبلوماسيين، وتقنيين للعمل بتنسيق تام مع الجهات الدولية.

2- العمل على تكييف التشريعات الوطنية مع الإتفاقيات الدولية، من خلال إصدار نصوص قانونية أكثر مرونة، تتيح التنفيذ السريع والفعال لإجراءات الإسترداد.

3- تعزيز الإلتزام السياسي من خلال إدراج مكافحة الفساد ضمن أولويات السياسات العامة، وربط المساعدات الدولية بمدى التعاون في قضايا إسترداد الأموال.

4- إستثمار الذكاء الإصطناعي والرقمنة في دعم التحقيقات المالية، وإنشاء وحدات متخصصة لمراقبة حركة العملات الرقمية وتطوير آليات تشفير آمنة تسمح بتتبع العمليات المشبوهة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

I. المصادر والمراجع باللغة العربية

آولا: النصوص القانونية :

أ. الإتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،2003، ودخلت حيز التنفيذعام 2005.
2. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،اعتمدت في يوليو 2003،ودخلت حيز التنفيذ في أغسطس 2006.
3. إتفاقية العربية لمكافحة الفساد، إعتمدت في عام 2010 من قبل جامعة الدول العربية، وتهدف إلي تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الفساد والوقاية منه.
4. إتفاقية مكافحة الفساد لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، اعتمدت في 1997 وتركز على تجريم رشوة المسؤولين و تعزيز التعاون القضائي بين الدول الأعضاء.

ب.القوانين والمراسيم التشريعية:

1. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427الموافق 20 فبراير سنة 2006معدل ومتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
2. المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات، الخاص بالأعوان العموميين .
3. قانون المالية سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/76 .
4. القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 43.

ج. الكتب :

1.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة،2001.

2.ألان بونيه، الذكاء الإصطناعي، ترجمة د.علي صبري فرغلي، عالم المعرفة، سلسلة أكتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب–الكويت.

3.أيمن صالح، واقع العملات الرقمية، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 10، موجه إلي الفئة العمرية الشبابية في الوطن العربي، صندوق النقد العربي، 2021.

4.بلاي ويتباي،الذكاء الإصطناعي، قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، 2007.

5.د.كريم معروف، التعاون الدولي في مكافحة الفساد على ضوء التطوات الإقتصادية الحديثة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، – ألمانيا – برلين، 2024.

6.علي طاهر الحمود، مكافحة الفساد في العراق أوراق سياساتية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد،2022.

7. محي الدين شعبان توق،الحومكة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،دارالشروق، 2014.

هـ. المجلات :

1. أحمد يحي محمد علي، العملات الرقمية نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل فيها، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط، 2021.

2. د. شاوش نعيم، أ.د. حميدة نادية، عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة.

3.رابح نهائلي، زهرة واعمر، جرائم الفساد وأثرها على البنية المجتمع وقطاعات الدولة،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، جامعة غرداية /الجزائر،2021.

4.قاسمي زهيرة، موقف المشرع الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية –بين الضرورة والمخاطر–، مجلة أفاق علمية، المجلد 16 العدد02، جامعة الحاج موسى أق أخموك تمنغاست /الجزائر،2024 .

5. قريني فارس، واقع البنية التحتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بالجزائر، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04/ العدد: 01، جامعة الجزائر 3، 2019.

6. محمد علي الريكلني، الاطار التشريعي لاسترداد الاموال المنهوبة بالفساد،مجلة الباحث العربي ،مجلد03 العدد01،2022.

7. فريدة حداد، عبد الحق قريمس، العملة الافتراضية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03 ،مخبر القانون البنكي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدالصديق بن يحيي،جيجل،2021.

8. د.بودربالة الياس، التعاون الدولي كألية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021.

9. محمد بالعسل، دور الإرادة السياسية في تنمية المجتمع الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، العدد08، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020.

10. جريو محمد الأمين، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد،مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10/ العدد02 ، جامعة معسكر – الجزائر،2022.

11. القاضي محمد ممدوح يوسف، التعاون الدولي في اطار استرداد أموال الفساد ، مجلة الباحث العربي ، مجلد02، العدد3.

12. شريفة سوماتي، إسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد(العوائق والحلول)، جامعة خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية، الجزائر، 2022.

13. د.سامية بلجراف، إسترداد الاموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والاليات)، مجلة الحقوق والحريات ،العدد الثاني مارس2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة – الجزائر.

14. محمد الحبيب عباسي ، التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 09 العدد01 جامعة طاهري محمد بشار / الجزائر ،2023.

15. موري سفيان ، اتفاقية منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد 01 ،2017.

II. المواقع الإلكترونية :

1- https: //www.ejaba.com/question/ما-دور-الذكاء-الاصطناعي-في-القانون

2- https://droit.mjustice.dz/sites/defaclt/files/nourtail/legisl./ إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

3- https: //getfocal.ai/ar/blogs/cryptocurrency-transaction-monitoring/ عمليات-مراقبة-العملات-المشفرة-التنظيمات-الافضل

4- https: //www.interpol.int/ar/3/4/1 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

5- https: //www.transparency.org/ar/press/media-advisory-corruption-perceptions-index-to-be-published-28-january-2021 منظمة الشفافية الدولية

6- https://fcdrs.com/polotics/1201 مواجهة الفساد بين الإعلان وغياب الإرادة السياسية

7- https://ar.wikipedia.org/wiki/ثقة_السياسية مفهوم الثقة السياسية

8- ضعف البنية التحتية التكنولوجية https://elaph.com/amp/web/archive/10883717653060699 00.htm

9- آلية استرداد الموجودات والعائدات المتحصلة من الجرائم الفساد ، https://rasheedti.org/wp-content/uploads/2021/07

10- https :.www/آلية-استرداد-الموجودات-في-ضوء-اتفاقية-الامم-المتحدة

11- https://www.alarabiya.net/aswaq/special-stories/2024/05/26/افضل-10-عملات-مشفرة-بعضها-حقق-عائدا-تجاوز-612000-منذ-إطلاقها

12- https://www.icann.org/ar/blogs/details/the-dark-web-the-land-of-hidden-services-27-6-2017-ar الأنترنت المظلم thedarkweb

13-

https: //www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/09/27 أبرز العملات الرقمية المتداولة بالعالم

14- https: //www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/09/27أفضل 10 عملات مشفرة بعضها حقق عائداً تجاوز 612000% منذ إطلاقها

15- https://www.getfocal.ai/ar/blogs/cryptocurrency-transaction-monitoring مراقبة عمليات العملات المشفرة: التنظيمات وأفضل الممارسات

الفهرس

فهرس :

مقدمة	**01**
فصل الأول : التحديات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد	**08**
المبحث الأول : الاطار القانوني لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد	**09**
المطلب الأول : القوانين الوطنية والدولية الناظمة لإسترداد الاموال	**10**
الفرع الأول : القوانين الوطنية الناظمة لإسترداد الأموال	**10**
الفرع الثاني : القوانين الدولية الناظمة لإسترداد الأموال	**14**
المطلب الثاني:أليات القانونية المتاحة لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد	**18**
الفرع الأول: ألية مباشرة لإسترداد الأموال	**18**
الفرع الثاني : إسترداد عن طريق التعاون الدولي	**19**
المبحث الثاني:التحديات القانونية في إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد	**21**
المطلب الاول : العقبات القائمة أمام استرداد الأموال وإرجاعها	**22**
الفرع الأول : عقبات قانوينة وسياسية لإسترداد الأموال	**22**
الفرع الثاني : عقبات تقنية لإسترداد الأموال	**25**
المطلب الثاني : أثار إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد	**26**
الفرع الاول: أثار إقتصادية وإجتماعية لإسترداد الأموال	**26**
الفرع الثاني : أثار قانونية لإسترداد الأموال	**28**
الفصل الثاني : عوائق إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد	**30**
المبحث الأول : التحديات السياسية لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد	**31**
المطلب الأول : ضعف التعاون الدولي	**32**
الفرع الأول : غياب الارادة السياسية	**32**
المطلب الثاني : سبل مواجهة العقبات السياسية	**34**
الفرع الأول : تعزيز التعاون الدولي	**34**
الفرع الثاني : تعزيز الشفافية والمساءلة	**37**
المبحث الثاني:التحديات التكنولوجية لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد	**39**

المطلب الأول : العقبات التكنولوجية إسترداد الأموال	39
الفرع الأول : إستخدام التكنولوجيا لاخفاء الأموال	40
الفرع الثاني : ضعف البنية التحتية التكنولوجية	42
المطلب الثاني : سبل مواجهة التحديات التكنولوجية	44
الفرع الأول : أنظمة الرقابة المالية والذكاء الاصطناعي	45
الفرع الثاني : رقابة العملات الرقمية	46
خاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	53
فهرس	59
ملخص	61

ملخص

يشكل إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أحد التحديات الكبرى التي تواجه الدول في جهودها لمحاربة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، تتسم هذه العملية بالتعقيد، حيث يتداخل فيها الجانب القانوني والسياسي مع التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة، مما يتيح للمفسدين إستغلال الثغرات القانونية والملاذات الآمنة ونظم التكنولوجيا الرقمية لإخفاء الأموال وتحويلها عبر الحدود بطرق معقدة يصعب تعقبها، وتؤثر هذه العقبات بشكل مباشر على فعالية إجراءات الإسترداد، وتزيد من صعوبة ضبط الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة.

وعلى الرغم من وجود أطر قانونية وإتفاقيات دولية متعددة تهدف إلي تعزيز التعاون القضائي والمالي بين الدول، إلا أن غياب الإرادة السياسية وضعف التنسيق الدولي يمثلان من أبرز العوائق التي تحول دون تحقيق نتائج ملموسة، إن إسترداد الأموال المنهوبة لا يقتصر فقط على إسترجاع موارد مالية للدولة، بل يحمل أثرا إقتصاديا وإجتماعيا وقانونيا إيجابيا من خلال عم خزينة الدولة، تمويل المشاريع التنموية، ترسيخ سيادة القانون، وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

لذلك، تعتبر مواجهة هذه التحديات عبر تعزيز التعاون الدولي، تحديث التشريعات الوطنية لتواكب المعايير الدولية، وتبني التقنيات الحديثة مثل الذكاء الإصطناعي وأدوات الرقابة الرقمية، من الضرورات الحتمية لتحقيق إسترداد فعال ومستدام للأموال المنهوبة ومكافحة الفساد بكفاءة أكبر.

الكلمات المفتاحية:

الفساد- إسترداد الأموال- التعاون الدولي- الجرائم المالية-مكافحة الفساد.

Abstract:

The recovery of funds obtained from corruption offenses is one of the major challenges facing states in thier offorts to fight corruption and promote the principles of transparency and integrity .this process is complex , as it intertwines legal and poltical aspects with modern technical and technological developments , allowing corrupt individuals to exploit legal loopholes , safe habens and digital technology systems to hide funds and transfer them across brodresin complex ways that are difficult to trace. These obstacles directly affect the effectiveness of recovery actions and make it more difficult to seize illicitly obtained funds.

Despite the existence of legal frameworks and multiple international agreements aimed at enhancing judicial and financial cooperation between countries , the lack of political will and weak international coordination are among the most prominent obstacles to achieving tangible results. The recovery of stolen assets is not only limited to recovering financial resources for the state , but also has a positive economic , social and legal impact by supporting the state treasury , funding development projects , consolidating the rule of law , and enhancing citizens confidence in state institutions.

Addressing these challenges by enhancing international cooperation , modernizing national legislation to meet international standars , and adopting modern technologies such as artificial intelligence and digital surveillance tools are imperative to achieve effective and sustainable recovery of stolen funds and combat corruption more efficiently.

Keywords:

Corruption-asset recovery- intrenational cooperation-financial crimes-anti corruption.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: **قانون جنائي**

عنوان المذكرة:

تحديات استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي

اعداد الطالبين:

- بن هني امال

تحت اشراف الأستاذ:

أ.د. عبد اللطيف دحية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عبد اللطيف دحية	استاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	**مشرفا**
والي عبد اللطيف	استاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	**رئيسا**
لعمارة عبد الرزاق	استاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	**مناقشا**

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية 2025/2024